الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/15697.

تاريخ الحكم: 25 فيفري 2010

الحمد لله.

حكم إبتدائي
باسم الشّعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرّابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التّالي بين:

المدّعي: ه ، نائبه الأستاذ

من جهة.

والمدّعى عليه: وزير التّعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقرّه بمكاتبه بتونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ كريفة نيابة عن المدّعي المذكورأعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2006 تحت عدد 1/15697, والمتضمنة أنّ العارض تحصّل على شهادة الماجستير آرتيوم من جامعة جوهانس قوتنبارغ بماينس بألمانيا بتاريخ 25 مارس 1983 فتقدّم بمطلب إلى وزير التّعليم العالي لمعادلة الشّهادة التي تحصّل عليها بشهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية فأصدرت اللجنة القطاعية للعلوم الإنسانية بتاريخ 19 أكتوبر 2005 قرارا يقضي بمعادلة الشهادة المذكورة بالشهادة الوطنية للأستاذية. فاعترض على ذلك القرار أمام اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين التي التأمت بتاريخ 20 أفريل 2006 وقررت الاحتفاظ بنفس القرار، فقام بدعوى الحال راميا إلى إلغاء القرار المذكور بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: عدم التعليل بمقولة إنّ الفصل 11 من الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهائد والعناوين أوجب أن يكون قرار رفض المعادلة معلّلا وأنه ولئن لم يكن قرار الإدارة سلبيا فإنّ معادلة شهادة الماجستير آرتيوم التي تحصل عليها بشهادة الأستاذية يعدّ رفضا لإسناده المعادلة بشهادة الدراسات المعمقة.

ثانيا: خرق القانون بمقولة إنّ العارض يستجيب للشرطين الواردين بالفصل 18 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين باعتبار أنّ العارض تحصل على شهادة الماجستير زويشنبقبروفنق مكنته من الدخول إلى شهادة الدراسات المعمقة ونيل شهادة الدكتوراه في الصحافة بعد أن تابع تعليما وتكوينا لمدة تفوق السنة انتهى بنجاحه في الاختبارات الكتابية والشفاهية واختتم بتقديم مذكرة بحث تحمل عنوان "هيكلة وتنظيم الراديو الفرنسي" تحصل على إثرها على شهادة الماجستير آرتيوم.

ثالثا: تحريف الوقائع بمقولة إنّ معادلة شهادة العارض بشهادة الأستاذية يتنافى ومقرر الديوان الذي يعتبر أحد المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي في جمهورية ألمانيا الفدرالية آنذاك والمتضمن أنّ شهادة الماجستير آرتيوم تعادل شهادة الدراسات المعمقة في النظام الفرنسي وبذلك فإنّ شهادة الماجستير زويشنبقبروفنق تمكن الحاصل عليها من التسجيل في شهادة الماجستير آرتيوم التي مكنته من التسجيل في شهادة الدكتوراه وتحرير أطروحة الدكتوراه دون أي شرط إضافي وبالتالي فإنّ الشهادة المطلوب معادلتها تأتي بعد شهادة الماجستير زويشنبقبروفنق وقبل الإعداد لأطروحة الدكتوراه. لذلك فإن قرار اللجنة يتعارض مع المناهج التعليمية المتعارف عليها في كل الأنظمة باعتبار أن كل شهادة يتم الحصول عليها تخول لصاحبها دراسة الشهادة الموالية لها.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الوارد على المحكمة في 29 نوفمبر 2006 ردّا على عريضة الدعوى والمتضمن طلب عدم قبول الدعوى بالاستناد إلى أنّ المدعي لم يعترض على القرار المطعون فيه أمام اللجنة الوطنية لمعادلة الشهائد والعناوين التي أوكل لها الفصل 2 من الأمر عدد 519 المؤرّخ في 25 مارس 1996 النظر في الاعتراض على المقررات الصادرة عن اللجان القطاعية لمعادلة الشهائد والعناوين. ورفضها شكلا بالاستناد إلى مخالفتها مقتضيات الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية باعتبار أن المدعي تسلم نسخة من القرار المطعون فيه بتاريخ 27 أكتوبر 2005 في حين لم يتول القيام بدعواه إلا بتاريخ 1 جويلية 2006. وبصفة احتياطية رفضها أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: في خصوص ضعف التعليل فإنّ الفصل 11 من الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين أوجب التعليل في حالة رفض المعادلة وهي وضعية مخالفة لوضعية المدعي باعتبار أنّ اللجنة القطاعية لمعادلة الشهائد والعناوين لم ترفض إسناده المعادلة بل

أسندته معادلة لشهادته مع الشهادة الوطنية للأستاذية في الصحافة وبالتالي فهي غير ملزمة في هذه الحالة بتعليل قرارها.

ثانيا: في خصوص خرق القانون وتحريف الوقائع, فإنّ شهادة الماجستير آرتيوم لا تعتبر شهادة مرحلة ثالثة في المنظومة التربوية الألمانية وإنما هي مذكرة بحث يعدها الطالب في السنة الخامسة ليتمكن من التسجيل بشهادة الدكتوراه وتختلف هذه الشهادة مع شهادة ديبلوم التي تدوم أربع سنوات والتي لا تتطلب تحرير مذكرة تخرج وللشهادتين المذكورتين نفس القيمة للحصول على عمل.كما أنّ الشهادة المتحصل عليها العارض تدل على ختم الدروس بتلك المرحلة وتسمح له بالتسجيل في الدكتوراه علما أنّ المنظومة التعليمية الألمانية لا تحتوي على شهادة الماجستير كما أنّ إسناد المعادلات طبقا للفصل 18 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين لا يتم بصفة آلية ولو كان الأمر كذلك لما التجأت السلطة الترتيبية إلى إحداث لجان معادلة متكونة من أساتذة جامعيين من ذوي الاختصاص لدرس كافة الملفات حالة بحالة ومن هذا المنطلق لم تمكن اللجنة العارض من المعادلة المطلوبة وهو موقف يتطابق مع ما انتهى إليه فقه القضاء الإداري من اعتبار أنّ المعادلة تتمثل في تقييم محتوى الشهادة العلمية الأجنبية المعروضة على أنظار لجنة المعادلات على ضوء نظام الدراسات المعمول به في البلد الأجنبي المانح لها والبحث في مدى مطابقته للنظام الوطني وذلك من خلال عناصر موضوعية تتعلق بسنوات الدراسة ومحتوى البرامج وكيفية إجراء الامتحانات والمدة المستوجبة لإعداد العمل العلمي وطبيعة المؤسسة التي تسلم الشهادة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على المحكمة في 23 فيفري 2007 والمتضمّن تمسّكه بما ورد بعريضة الدّعوى مع إضافة أنّ منوبه تظلم من قرار اللجنة القطاعية للعلوم الإنسانية بتاريخ 29 مارس 2006 وطالبها بمراجعة قرارها إلاّ أنها أجابته بمقتضى مكتوبها المؤرخ في 2 ماي 2006 بإبقائها على نفس القرار والذي تم إعلامه به في 5 ماي 2006 مما يجعل قيامه حاصلا في الآجال القانونية. أمّا في خصوص الإجراء المنصوص عليه بالفصل 2 من الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين فإنه ليس وجوبيا لغياب تنصيص صريح على ذلك ويبقى اختياريا وعدم قيام العارض به لا يؤدي إلى حرمانه من ممارسة حقه في الطعن مباشرة في قرار اللجنة القطاعية. كما أنه وخلافا لما دفعت به الإدارة فإن الإجراء المذكور لا يشكل طعنا موازيا الذي من بين شروطه أن يكون قضائيا ويؤدي إلى نفس النتيجة التي ينتهي إليها الإلغاء وهما شرطان لا يتوفران في قضية

الحال. وعلى فرض وجاهة دفع الإدارة فإنّ المدعي تقدم بتاريخ 29 مارس 2006 باعتراض على قرار اللجنة القطاعية وكان على الجهة المدعى عليها إحالته على اللجنة الوطنية لا على اللجنة القطاعية من جديد.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الوارد على المحكمة في 10 أفريل 2007 والمتضمّن تمسّكه بما ورد بتقريره السابق.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 اوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2002.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 جانفي 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ص الحـ ملخصا لتقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ .

وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 25 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية سرّح بما يلي:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث تمسك نائب المدّعي بإلغاء القرار الصّادر عن اللّجنة القطاعيّة للعلوم الإنسانية للمعادلات المؤرخ في 20 أفريل 2006 والقاضي بتأييد قرار اللجنة القطاعية للعلوم الإنسانية المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 والقاضي بمعادلة شهادة الماجستير آرتيوم التي تحصل عليها من الجامعة الألمانية بالشهادة الوطنية للأستاذية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملفّ أنّ اللجنة القطاعية للعلوم الإنسانية اتخذت قرارا بتاريخ 19 أكتوبر 2005 يقضي بمعادلة شهادة الماجستير آرتيوم التي تحصل عليها العارض من الجامعة الألمانية بالشهادة الوطنية للأستاذية. فتظلّم العارض منه بتاريخ 29 مارس 2006 بمطالبة اللجنة بمراجعة قرارها إلاّ أنها أجابته بمقتضى مكتوبها المؤرخ في 2 ماي 2006 بالاحتفاظ بنفس القرار والذي تم إعلامه به في 5 ماي 2006.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّ قرار اللّجنة القطاعيّة للعلوم الانسانية المؤرّخ في 20 أفريل 2006 والمشار إليه أعلاه لا يعدو أن يكون سوى قرارا تأييديّا لقرار اللّجنة المؤرّخ في 19 أكتوبر 2005 والقاضي بمعادلة شهادة الماجستير آرتيوم التي تحصل عليها العارض من الجامعة الألمانية بالشهادة الوطنية للأستاذية ضرورة أنه لم يقترن بظهور أي معطى قانوني أو واقعي جديد طالما أنّ اللجنة قررت الاحتفاظ بنفس القرار.

وحيث في ضوء ما تقدّم، فإنّ القرار المنتقد لم يؤثّر في المركز القانوني للعارض ولا يتوفّر فيه بالتالي أحد شروط القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء الأمر الذي يتّجه معه عدم قبول الدّعوى الماثلة على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّدين مح ا ومح ال

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرّر

ا ال

الكاتب العام لمصالح الإدارة

الإمضاء: صالح

7.1